أهم التشريعات المصرية
فى مجال مكافحة الإتجار بالبشر

إعداد المستشار / أشرف حجازى
قاضى بمحكمة إستئناف القاهرة
عضو المكتب الفنى لوزير العدل
مدير الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بمكتب وزير العدل

أولاً : قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

منها المواد :

١٧٨ نشر مطبوعات خاصة بالأطفال وخادشة للحياء.

٢٤٠ إحداث العاهة المستديمة.

٢٤١ الضرب.

٢٦٨-٢٨٠ الإحتجاز مع هتك العرض.

٢٩٠ خطف أنثى ومواقعتها كرهاً.

ثانياً : القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنك العيون ، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل وزرع الأعضاء.

ثالثاً : قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

رابعاً : قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

نظرة على القانون

إلتزامات الدولة تجاه الطفل ، رعايته ، كفالة حقوقه ، اللجان العامة والفرعية ، مراحل المسئولية الجنائية له.

خامساً : قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

نظرة عامة على القانون.

ستة أبواب : التعريفات ، الجرائم والعقوبات ، نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، التعاون القضائى الدولى ، حماية المجنى عليهم ، أحكام ختامية.

التفرقة بين جريمتى الإتجار والهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة ١- الجماعة الإجرامية المنظمة. من ثلاثة أشخاص على الأقل بهدف إرتكاب جريمة من بينها الإتجار من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر. " أضيفت المنفعة الأدبية بالمادة ١ من اللائحة"

الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى. أكثر من دولة ، أرتكبت فى دولة وجرى التخطيط أو..فى دولة أخرى ، أو فى دولة واحدة عن طريق جماعة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، فى دولة ولها آثار فى أخرى.

المجنى عليه :الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ناجماً عن جريمة منصوص عليها بذلك القانون.

المادة ٢ : كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم

سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية

إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بآخر له سيطرة عليه وذلك بقصد الإستغلال أياً كانت صورته.

المادة ٣ : عدم الإعتداد برضاء المجنى عليه على الإستغلال فى أية صورة متى إستخدمت فيها وسيلة من الوسائل سالفة الذكر.

وأستثناء:

لا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عديمى الأهلية إستعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائة او المسئول عنه أو متوليه. (م ٣ من اللائحة)

الفصل الثانى
الجرائم والعقوبات

المادة ٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر...

المادة ٥ : يعاقب المتاجر بالسجن المشدد " من ٣ :١٥ سنة" وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ماعاد عليه من نفع أيهما أكبر.

المادة ٦ : الظروف المشددة سبعة حالات تكون فيها العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات السبع التالية وهى :

١- مدير أو عضو جماعة إجرامية أو جريمة ذات طابع عبر وطنى.

٢- إرتكب الجريمة عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى أو بالتعذيب سواء البدنى او النفسى أو كان يحمل سلاح.

٣- إذا كان زوجاً للمجنى عليه او أحد أصوله أو فروعه أو له الولاية أوالوصاية عليه أو مسئولاً عن ملاحظته / تربيته أو له سلطة عليه.

٤- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وإرتكب جريمته بإستغلال الوظيفة أو الخدمة.

٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٦- إذا كان المجنى عليه طفلاً أو عديم الأهلية أو معاق.

٧- إذا إرتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

المادة ٧ : معاقبة من إستعمل القوة والتهديد للحمل على الإدلاء بشهادة زور فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون بالسجن.

المادة ٨ : معاقبة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال أو معالم الجريمة مع علمه بالسجن مع جواز الإعفاء إذا كان مخفى الجناة أحد أصوله أو فروعه.

المادة ٩ : سجن من كشف هوية المجنى عليه أو الشاهد أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقة القانونية بقصد الإضرار به.

المادة ١٠ : سجن كل من حرض بأية وسيلة على إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة ١١ : معاقبة المسئول عن الشخص الإعتبارى إذا ثبت علمه بها أو وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته بذات العقوبة المقررة على الجريمة المرتكبة.

مادة ١٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها أو بالشروع فيها ولم يبلغ وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجانى أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته.

المادة ١٣ : المصادرة متى إستعملت الأشياء فى إرتكاب الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق حسنى النية.

المادة ١٤ : الربط بين الأموال المتحصلة منها وقانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

المادة ١٥ : الإعفاء من العقاب إذا أدى بلاغ الجانى إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة.

ولا تنطبق فى حالة وفاة المجنى علية أو إصابتة بمرض لايشفى أو بعاهة مستديمة.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

المادة ١٦ : سريان أحكام القانون على الجناة غير المصريين إذا إرتكبت الجريمة خارج مصر وكانت معاقباً عليها فى تلك الدولة فى ستة حالات :

١-- إذا إرتكبت على متن وسيلة من وسائل النقل مصرية أو تحمل علمها.

٢- إذا كان المجنى عليه مصرياً.

٣- إذا تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو التمويل من مصر.

٤- إذا إرتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها فى دول من بينها مصر.

٥- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بمواطنى مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة فى مصر بعد إرتكابها ولم يسلم.

المادة ١٧ : إمتداد الإختصاص بمباشرة إجراءات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية.

الفصل الرابع
التعاون القضائى الدولى

المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ : تتحدث عن التعاون القضائى بين الجهات المصرية والأجنبية فى مكافحة وملاحقة الجرائم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس
حماية المجنى عليهم

المادة ٢١ : إنتفاء المسئولية الجنائية أو المدنية عن المجنى عليه متى نشأت أو إرتبطت بكونه مجنياً عليه. (م ٨ من اللائحة)

المادة ٢٢: كفالة الدولة لحماية المجنى عليه وتهيئة الظروف لمساعدته ورعايته وإعادة تأهيله وعودته لوطنه. (م ٩ من اللائحة)

المادة ٢٣ : مراعاة التعرف على المجنى عليه والوقوف على جنسيته وعمره وضمان إبعاد الجناة عنه ومراعاة الحقوق الآتية : الحق فى السلامه الجسدية والنفسية والمعنوية ، صون الحرمة الشخصية والهوية، تبصيره بالإجراءات ، الإستماع إليه ، المساعدة القانونية م ١٣ ، توفير الحماية من عدم الإفصاح عن الهوية (م ١٤ من اللائحة).

المادة ٢٤ : توفير مكان مناسب للإستضافة منفصلة عن الجناة بما لا يخل بالضمانات المقررة فى أى قانون آخر.

المادة ٢٥ : تتولى وزارة الخارجية تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم المصريين فى الخارج وتتولى إعادتهم لمصر على نحو سريع وآمن وكذا الضحايا الأجانب فى مصر تسهل إعادتهم.

المادة ٢٦ : توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين من المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

المادة ٢٧ : إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا يتبع رئيس مجلس الوزراء ينظم عمله وإختصاصاته وموارده بقرار من رئيس الجمهورية وتؤول إليه حصيلة الغرامات المقضى بها والأموال والأدوات المصادرة وله قبول التبرعات والمنح من الجهات الوطنية والأجنبية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٨ : إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء وتختص بالتنسيق بين السياسات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة الإتجار وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.ويصدر بتنظيم اللجنة وتحديد إختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وأخيراً تتحدث المواد من ٢١ حتى ٢٥ من اللائحة التنفيذية عن قيام اللجنة برفع الوعى ، تقديم مساعدات مالية ، توفير برامج ، إجراء بحوث إنشاء خط ساخن ، تأهيل كوادر بشرية ، إنشاء مراكز تدريب ، إنشاء قاعدة بيانات.

تم بحمد الله
شكراً لحسن استماعكم

هل من أسئلة؟